انتهى قال الشارح في الايعاب عقبه ونوزع بما لا يجدي قوله لكن بحث في المجموع هو المعتمد والا لم يجب الحج اليوم على آفاقي
قوله ولا يجب الحج الخ هذا المحترز قوله اولا دالبضع قال في التحفة فلو استطاعت ولم تجد من ياتي لم يقض من تركتها على
المعتمد وهذا اعتمده في شرحه على الارشاد والعباب وحاشية الايضاح وهو ظاهر كلام شيخ الاسلام في كتبه
وكذا الخطيب الشربيني والجمال الرملي ومقابله اعتمده الروياني وصاحب الشافي وهو كون ما ذكر شرطا للاستقرار
لا للوجوب وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا ماتت فانه على الاول لا يلزم قضاؤه من تركتها بخلافه على الثاني قوله ولو عجوزا
لا تشتهى دفع بلو توهم الفرق بينهما قياسا على حضور الجماعة وغيرها قال الزركشي في الخادم لم يفرقوا بين العجوز المسنة
التي لا تخاف على نفسها وبين الشابة هنا وفرقوا بينهما في حضور الجماعة والعيد والاعتكاف في المسجد وغيرها وكانه
لزيادة الخطر بالسفر وجريا على ظاهر الخبر لا تسافر امراة الا مع محرم قوله سواء المكية وغيرها اشار به الى خلاف
السبكي قال ابن شهبة اختار السبكي انه اذا كان السفر اقل من بريد كحج المكي لا يشترط فيه ذلك لمفهوم اقل الروايات
المقيدة انتهى وقال الزركشي في الخادم لم يفرقوا بين البعيدة عن الحرم والقريبة وينبغي في حاضرة المسجد
الحرام بان تكون منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وكانت الطريق آمنا انه لا يشترط فيها المحرم والنسوة الى آخر
ما قاله قوله مما مر ومنه اشتراط المحمل مطلقا وموضع يسترها عن الرجال في السفينة قوله لما صح رواه ابو داود
وغيره والبريد نصف مرحلة اذ هي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل ستة آلاف ذراع بذراع الادمي
لان الوازع الطبعي الوازع بالزاي المعجمة اي الكاف الطبعي اقوى من الكاف الشرعي لان كثيرا من الناس لا يبالون
بارتكاب ما كفه الشرع عنه بخلاف ما كفه السلطان عنه قال ابن الاثير في النهاية فيه اي الحديث من يزع السلطان
اكثر ممن يزع القرآن اي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان اكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى
يقال وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه الى آخر ما اطال به في النهاية والمعنى هنا ان الزوج وذا المحرم
مع فسقهما يغاران على المراة من مواضع الريب ويكفان بطبعهما عن ذلك قال الشارح في التحفة وبه يعلم
ان من علم منه انه لا غيرة له كما هو شان بعض من لا خلاق لهم لا يكتفى به انتهى قوله ان كان ثقة ايضا قال م ر في
النهاية والممسوح مثله في ذلك وكذلك الخطيب الشربيني في شرحي المنهاج والتنبيه وعبارة التحفة والاجنبي
الممسوح اذا كانا ثقتين ايضا لحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما ياتي انتهت والمراد من كونهما ثقتين العدالة قال م ر
في حاشية الايضاح لا المعفة عن الزنا فقط على الاوجه قوله واعمى له وجاهة اعتمده الشارح في كتبه وكذلك
النهاية واقر شيخ الاسلام في الاسنى العبادي على اشتراط كون المحرم بصيرا قال ويقاس به غيره وكذلك الخطيب
في شرحي المنهاج والتنبيه وفي شرح الدلجية للجمال الرملي ولا بد ان يكون بصيرا قوله وان كان قد يبعد اشار بان
الغائية الى مخالفة السبكي في ذلك حيث قال ما قاله الشيخ ابو حامد مشكل اذ لا فائدة في ذلك لان الاصحاب عبروا
بلفظ المعية وهي الصحبة اللائقة انتهى من قريب ونحوه كذلك الامداد عن الاذرعي والنهاية للجمال الرملي والخطيب
في المغني وعبر الشارح في فتح الجواد بقوله لا بد من نحو محرم معه انتهى وعبارة التحفة يخرج معه سيد او محرم بان
به على نفسه على الاوجه انتهت وفي حاشية الايضاح للشارح الذي يتجه انه لا يكفي فيه الا محرم او سيد ولا يكتفى فيه
بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به الخ واما الخنثى المشكل فيشترط فيه وجود محرم رجلا او امراة ولا يكفي
نساء اجنبيات بناء على الاصح من حل خلوة رجل بامراتين بتقدير ذكورته وبتقدير انوثته فهو واجد لنسوة
ثقات قوله بان بلغن قال في التحفة ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق انتهى وعبارة الامداد اذا حصل
معهن الامن اكتفي بهن انتهت ونحوها فتح الجواد وغيره وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقه في هذا الكتاب وقد بحث
هذا التفصيل شيخ الاسلام في شرحه على الروض والبهجة ونقله الخطيب واقره في شرحي المنهاج والتنبيه
واعتمده الجمال الرملي في شرحه على المنهاج والبهجة والدلجية قوله وان كن اماء كذلك في بقية كتب الشارح و
الرملي زاد الشارح في شرح العباب على الاوجه وفي حواشي المحلي للقليوبي ولو اماء على المعتمد انتهى اشار الشارح
بان الغائية الى

وان لم يخرج معهن زوج ولا محرم اشار بان الغائية الى وجه اعتمده القفال ونبه عليه النووي في المنهاج
بقوله والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن انتهى قوله دون عكسه اي فلا يجوز خلوة رجلين فاكثر بامراة
قوله وافهم كلامه اي المصنف حيث قال الا ان خرج معها نسوة ثقاة فالنسوة اسم جمع لامراة من غير لفظها واقله
ثلاث وبنحو ذلك عبر الشافعي والشيخان وغيرهم وصوبه ابن العماد واعتمده الشارح في التحفة والايعاب وعبد الرؤف
في شرح المختصر وعبر في فتح الجواد بقوله ظاهر كلامهم انه لا بد من ثلاث غيرها لكن قال جمع يكفي اثنتان غيرها انتهى زاد في
الامداد وفيه كلام بينته في الحاشية انتهى والذي اعتمده في الحاشية الاكتفاء باثنتين غيرها وكذلك مختصر الايضاح
له واورد شيخ الاسلام زكريا القائلين مع السكوت عليهما في الاسنى والغرر ومال في شرح البهجة الصغير الى الاكتفاء
باثنتين غيرها وجزم به في شرحي المنهج والتحرير واعتمده الخطيب الشربيني ايضا في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال الرملي
في كتبه وهي شروحه على المنهاج والايضاح والبهجة ونظم الزبد والدلجية قال في التحفة خطر السفر اقتضى
الاحتياط في ذلك على انه قد يعرض لاحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولو اكتفي
بثنتين لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها انتهى ويشهد له خبر ابي نعيم موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما
خير الاصحاب اربعة واذا ثبت هذا في الرجال فالنساء اولى واقول ظهر لي مما قدمته عن التحفة وهو قد
لحظه من الاحياء شيء لم اقف على من نبه عليه وهو انه اذا كانت واحدة منهن لا تفارقها امراة من اللاتي
معها ان جلست بموضعها او ذهبت لحاجتها فينبغي الاكتفاء باثنتين معها فيلزمها الحج ومن كانت
قد يفارقها صواحبها لا يلزمها الحج ولكن يجوز لها الخروج مع الامن فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ
الوجوب على كل واحدة منهن والقائل بالاكتفاء باثنتين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط وقد يومي لذلك
قولهم حتى تامن على نفسها بنسوة ثقات فانه يدل على ان كلامهم فيها فقط واذا كانت تنفرد في بعض الطريق
لا يقال فيها في تلك الحالة انها آمنة بنسوة ثقات فان صح هذا فلا خلاف في المسئلة وانما لاحظ كل فريق
غير ما لاحظ الآخر فحرره وانظر لماذا لم يلاحظوا ذلك في نحو المحرم الذكر بل اكتفوا بانفراده معها قوله
وان كن محارم قال في فتح الجواد على الاوجه اذ لا ثقة للفاسقة تمنع بها محرمها بخلاف الذكر انتهى وكذلك
الامداد بحث فيه اشتراط العدالة في المحارم ونظر في كلام من استثناهم وقال في حاشية الايضاح ثقات
ان كن اجنبيات ويحتمل ان لا فرق ثم ذكر الفرق بين المحرم الذكر والمحرم الانثى ثم قال ولعل هذا اقرب انتهى
وقال في شرح العباب اشتراط الثقات محله في غير المحارم ثم قال بل والمحارم ان كان فسقهن بالعفاف والذي
يظهر في المحارم اشتراط مصونهن عنه انتهى وكذلك التحفة حيث قال فيها يتجه الاكتفاء بمحارم فسقهن
بغير نحو زنا او قيادة انتهى واطلق شيخ الاسلام في المنهج وشرح التحرير كونهن ثقات وقال في شروحه
على الروض والبهجة هو ظاهر في غير المحارم انتهى ومثله الخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه والجمال
الرملي في شرحي البهجة والمنهاج وزاد فيه اما فيهن فلا علم قياس ما مر في الذكور نعم ان غلب على الظن
حملهن لها على ما هم عليه اعتبر فيهن الثقة ايضا انتهى قوله لغرض الحج انما قيد بالحج لان الكلام فيه والا فكل
سفر واجب مثله قال الشافعي في الام لان المراة اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعي عليها من مسيرة
ايام لزمها الحضور مع غير محرم اذا كان معها امراة ويلزمها ايضا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
وان كانت وحدها لان خوفها ثمة اكثر من خوف الطريق قال في الايعاب فان خافت في الطريق سبعا
لم يجب سلوكه قوله مع النسوة مطلقا كذلك النهاية والامداد وغيرهما قال في التحفة حتى يحرم على
المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النساء خلافا لمن نازع فيه نعم لو مات نحو المحرم وهي في تطوع فلها
اتمامه انتهى قوله ان يثبت على الراحلة مراده ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذي يحمله الرجال
كما علم مما تقدم قوله بشروطه الآتية اي في المعضوب اذ هو حينئذ عينه قوله وقت خروج الناس فلا
عبرة بوجود ما ذكر قبله فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1